ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله والثاني ان يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون
فيقع المقاصة بين دين الموكل وبين ما وجب للبائع على الوكيل اصل هذه المسئلة استفدناها
من الزيادات في باب من البيع وحكى الفقيه ابو الليث في وصايا النوازل عن كتاب الماذون
اذا باع الوكيل وللمشتري على الموكل دين مثل ذلك الثمن يصير قصاصا ولو كان للمشتري دين
على الوكيل ايضا يصير قصاصا بدين على الموكل دون الدين الذي على الوكيل وحكى الناطفي عن نصار
البلخي ان الوكيل بالبيع اذا باع من دائنه فللدائن ان يجعل الثمن قصاصا بماله عليه في قياس قول
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ويضمن الوكيل للموكل بمنزلة ابراء الوكيل المشتري عن الثمن وفي قول
ابي يوسف لا يصير قصاصا وفي نوادر ابن سماعة ان كان دين المشتري على الموكل فاراد ان
يجعله قصاصا ليس له ذلك لان الموكل ليس له مطالبة المشتري بالثمن الى هنا لفظ الفتا
وي الصغرى قوله وبدين الوكيل اذا كان وحده ان كان يقع المقاصة عند ابي حنيفة
ومحمد لما انه يملك الابراء عنه يعني ان الوكيل يملك ابراء المشتري عندهما وهو ابراء بغير عوض لان
القبض حقه يملك المقاصة ايضا لانه ابراء ايضا ولكنه بعوض فكان بالطريق الاولى ان يملكه
قوله ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين اي ولكن يضمن بمثل الثمن للموكل في فصل الابراء وفصل
المقاصة بدين الوكيل والله اعلم باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء قدم باب الوكالة
بالبيع والشراء على سائر الابواب لكثرة وقوع البيع والشراء ومساس الحاجة الى الوكالة في ذلك
ثم قدم فصل الشراء لان الشراء مثبت لما هو الاصل في عقد البيع وهو الملك والبيع
مزيل له والثبوت قبل الزوال فكان الشراء اولى بالتقديم قوله ومن وكل رجلا بشراء شيء فلابد
من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه الا ان يوكله
وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت واراد بالجنس النوع لا مصطلح اهل المنطق وهو الكلي
المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو والنوع هو المقول على كثيرين مختلفين
بالعدد في جواب ما هو واراد مصطلح اهل النحو وهو ما علق على شيء بعينه وعلى كل ما اشبهه
ويجوز ان يريد بالجنس ما يندرج تحته اشخاص وقد مر بيان ذلك في كتاب النكاح
في باب المهر قال الشيخ ابو نصر البغدادي هذا الذي ذكره القدوري استحسان
والقياس ان لا يجوز وان يمنع من جواز الوكالة ما يمنع من جواز البيع وجه القياس
ان المبيع ينتقل الى الوكيل ومن جهته الى الموكل فصار الوكيل بمنزلة البائع فكما لا يجوز ان يقع
البيع مع الجهالة فكذلك لا يجوز التوكيل وجه الاستحسان ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى عروة البارقي دينارا وامره ان يشتري شاة فذكر الجنس وقدر الثمن وسكت
عن الصفة ولم يذكر الصفة فصار اصلا في ذلك ولان الثمن اذا علم صارت الصفة معلومة
واذا ذكر الصفة صار الثمن معلوما فاغنى ذكر احدهما عن الآخر واما اذا اطلق له الامر ولم
يخصه فقال اشتر ما رايت فانه يصح مع الجهالة لانه فوض الراي اليه فصح مع الجهالة كالبضاعة
والمضاربة وكان الشيخ ابو بكر الرازي يقول هذا المعنى على وجه آخر وهو ان الوكالة الخاصة
اذا كانت تجمع اجناسا مختلفة او ما هو في حكم الاجناس فان الوكالة لا تجوز حتى تبين
الصفة او الثمن كقوله اشتر لي ثوبا لان اسم الثوب يقع على اجناس فلا بد ان يذكر جنسا

واحدا منها فان اشترى الوكيل شيئا منها كان مشتريا لنفسه وكذلك اذا قال اشتر لي دارا لان
الدار وان كانت جنسا واحدا الا انها قد صارت في حكم الاجناس لكثرة تفاوتها فاما اذا كان
الاسم يقع على جنس واحد جاز وان لم يذكر الصفة ولا الثمن كقوله اشتر لي حمارا لان الصفة
تصير معلومة بحال الموكل كذا في شرح الاقطع قال محمد بن الحسن في الاصل واذا وكل الرجل
رجلا ان يشتري له جارية او عبدا فان هذا لا يجوز من قبل ان العبيد والجواري مختلفون
فان وكله ان يشتري له عبدا مولدا او حبشيا او سنديا او سمى جنسا من الاجناس فان
ذلك جائز وكذلك الجارية وان لم يسم جنسا من الاجناس وسمى الثمن فان ذلك جائز ايضا
وتسمية الثمن وتسمية الجنس سواء ثم قال في الاصل واذا وكله ان يشتري له دابة
فان ذلك لا يجوز وان سمى الثمن من قبل ان الدواب مختلفة واذا قال له اشتر لي حمارا ولم
يسم الثمن فهو جائز عليه وكذلك لو قال اشتر لي بغلا فان اشترى له شيئا لا يتغابن
الناس في مثله لم يلزم الآمر ولزم المشتري ثم قال في الاصل واذا امره ان يشتري له ثوبا
فان ذلك لا يلزم الآمر وان سمى الثمن فان ذلك ايضا لا يجوز من قبل ان الثياب مختلفة فان
قال اشتر لي ثوبا يهوديا ولم يسم الثمن فهو جائز اذا اشتراه بما يشترى مثله او زاد
على ذلك بما يتغابن الناس في مثله وكذلك كل جنس سماه من الثياب فان سمى له ثمنا
فزاد على ذلك الثمن لم يلزم الآمر وان نقص من ذلك الثمن لم يلزم الآمر فان وصف له صفة
وسمى له ثمنا فاشترى له تلك الصفة باقل من ذلك الثمن جاز على الآمر ثم قال في الاصل
واذا وكله ان يشتري له دارا ولم يسم الثمن فان ذلك لا يلزم الآمر ولا يجوز عليه هذا
كله لفظ محمد في الاصل وقالوا في شروح الجامع الصغير رجل امر آخر ان يشتري
جارية او ثوبا او دابة او دارا ولم يسم الثمن فهو مشتر لنفسه والوكالة باطلة وان سمى
ثمن الدار وبين جنس الدابة والثوب جاز وقال قاضي في شرحه والاصل في هذا
ان الوكالة ضربان خاصة وعامة فان كانت عامة تصح مع الجهالة الكثيرة كما لو قال
اشتر ما شئت او ما رايت لانه فوض الراي اليه فصار بمنزلة البضاعة والمضاربة
وان كانت خاصة فان كانت الجهالة يسيرة لا تمنع صحة الوكالة لانها لا تمنع الامتثال
وقال بشر المريسي تمنع وان كانت كثيرة تمنع لانها تمنع الامتثال والجهالة انواع ثلثة
فاحشة وهي ما كانت في الجنس تمنع الوكالة وان بين الثمن كما لو وكله بشراء ثوب
او دابة لا تصح ما لم يبين النوع لان الثوب اجناس مختلفة يقع على الكرباس والحرير
والخز وغير ذلك وبين الجنس والجنس تفاوت فاحش وببيان الثمن لا يزول
الجهالة فانه قد يكون هرويا يؤخذ بعشرين وقد يكون ثوبا مر
ويا يؤخذ بعشرين ايضا فلا يقدر على الامتثال فيحتاج الى بيان الصفة و
والدابة اسم لاجناس مختلفة لانه اسم لما يدب على وجه الارض حقيقة
وهي في عرف الناس يتناول البقر والغنم والحمار والابل فما لم يبين النوع لا يجوز
وكذا اذا قال اشتر لي مملوكا او حيوانا وبين الثمن لا يجوز لان الاسم يقع على
انواع مختلفة فما لم يبين النوع لا يجوز وجهالة يسيرة وهي ما كانت في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)